فقـــــه
الأولويـــات وعلاقتـــه بفقـــه المقاصـــد

دكتـــــور
إبراهيـــــم رشـــــاد
مـــــدرس بقســـم الدراسات الإسلامية
بكليـــة الآداب بقنـــــا ـ جامعـــة جنوب الوادي

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبـــي الأمـــي الـــذي علـــم المتعلمين.

ثم .. أما بعـــــد ،،،

إن فقه الأولويات فقه يهتم بالقضايا الأولى بالاهتمـــام ، فتعطـــي مـــن الجهد والوقت أكثر مما يعطي غيرها، فهو يهتم بترتيب الأولويات ، وتقديـــم الأهم على المهم ، والمهم على غير المهم .

فمن أهم الأولويات المعتبرة شرعا : أولوية تقديم العلم علـــى العمـــل ، فالعلم يسبق العمل ، وهو دليله ومرشده ؛ لأنه هو الذي يميز الحـــــق مـــن الباطل في الاعتقادات ، والصواب من الخطأ في المقولات ، والمسنون مـــن المبتدع في العبادات، والصحيح من الفاسد في المعـــاملات ، والحـــلال مـــن الحرام في التصرفات.

وفقه الأولويات مبناه ومداره على العلم ، فبه نعرف ما حقه أن يقـــدم ، وما حقه أن يؤخر ، فهو الذي يبين راجح الأعمال من مرجوحها ، وفاضلـــها من مفضولها ، كما يبين صحيحها من فاسدها ، ومقبولها من مردودها .

كذلك ينبغي الاهتمام في مجال المأمورات الشرعية:أن نقـــدم الأصـــول على الفروع،فيقدم الإيمان –وهو أصل–على العمل–وهو فرع؛لأنه على قـــدر تمكن الإيمان ورسوخه،تكون الأعمال من فعل المأمورات واجتناب المحظورات .

وهكذا يقتضي منا فقه الأولويات أن نقـــدم الأوجـــب علـــى الواجـــب ، والواجب على المستحب،وأن نتساهل في السنن والمستحبات ، ما لا نتساهل في الفرائض والواجبات،وأن نؤكد أمر الفرائض الأساسية أكثر من غيرها .

ومن ينظر إلى حياتنا في جوانبها المختلفة ، يجـــد مـــيزان الأولويـــات مختلا كل الاختلال[1]، فقد نقدم النافلة على الفريضة ، وفرض الكفاية علـــى

---

[1] نشرت جريدة الأهرام المقال الأسبوعي للأستاذ / فهمي هويدي يوم الثلاثاء الموافق ١٧ من جمادي الأولى سنة ١٤٢٢هـــ – ٧ من أغسطس سنة ٢٠٠١م بعنوان (هل يعلـــن موت الشارع العربي) ، ومما ذكره الكاتب في مقاله : "... ما حدث صبيحـــة اليـــوم أعقب اقتحام الإسرائيليين لحرم المسجد الأقصى ، إذ نشر الخـــبر علـــى الصفحـــات الأولى من صحفنا ، وإلى جواره فتوى لشيخ الأزهر اعتبرت أن ربطة العنق حـــلال وليست من الحرام في شيء " ويعلق الكاتب على المقال قائلا : " وهذا يعتـــبر قلـــب للأولويات " .

فرض العين ، وفرض العين المتعلق بالفرد على فرض العين المتعلق بالجماعة.

ومما وقع فيه الخلل أيضا في حياتنا : اشتغال كثير من الناس بمحاربة المكروهات أو الشبهات أكثر مما اشتغلوا بحرب المحرمات المنتشرة أو الواجبات المضيعة مثل الاشتغال بما اختلف في حله وحرمته عما هو مقطوع بتحريمه . وانصراف الكثيرين إلى مقاومة الصغائر، مع إغفال الكبائر الموبقات مثل : السحر ، والكهانة ، واتخاذ القبور مساجد ، والذبح للموتى وغير ذلك مما يشوه عقيدة التوحيد .

إن آفة كثير من المسلمين – في غياب فقه الأولويات – أنهم يهتمون بالفروع قبل الأصول – مع قول الأقدمين: من ضيع الأصول، حرم الوصول- وبالجزئيات قبل الكليات ، وبالمختلف فيه قبل المتفق عليه. ويثيرون معركة من أجل نافلة ، وقد ضيع الناس الفرائض .

مع أنه من المقرر فقها ، وتبعا لفقه الأولويات : أن النافلة لا يجوز تقديمها على الفريضة ، وأن فرض العين مقدم على فرض الكفاية ، وأن فرض الكفاية الذي لم يقم به أحد أو عدد يكفي مقدم على فرض الكفاية الذي قام به من يكفي ويسد الثغرة . وأن فرض العين المتعلق بالجماعة والأمة مقدم على فرض العين المتعلق بحقوق الأفراد ، وأن الواجب المحدد الوقت ، والذي جاء وقته بالفعل ، مقدم على الواجب الموسع في وقته .

ومن المقرر كذلك : أن المصالح المقررة شرعا متفاوتة فيما بينها ، فالمصالح الضرورية مقدمة على الحاجية والتحسينية ، والمصالح الحاجية مقدمة على التحسينية ، والمصالح المتعلقة بمصالح الأمة وحاجاتها أولى بالرعاية من المصالح المتعلقة بالأفراد عند التعارض ، وهنا نجد فقه الموازنات يلتقي بفقه الأولويات .

والقرآن الكريم بين لنا أن الأعمال تتفاضل عند الله ، وليست في درجة واحدة .

مثل قوله تعالى : ﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن عامن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله

لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۞ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾[1].

ومن هنا كانت الأمور المطلوبة في الإسلام مراتب ودرجات : نجد المستحب والمسنون والواجب والفرض ، مع مراعاة النسب بين الأعمال والتكاليف الشرعية ، والإخلال بهذه النسب التي وضعها الإسلام لهذه التكاليف يحدث ضرراً بليغاً في الدين والحياة .

إن العقيدة في الإسلام مقدمة على العمل ؛ لأنها الأساس ، والأعمال هي البناء ، والأعمال متفاوتة تفاوتاً بعيداً ، قال ﷺ : " الإيمان بضع وسبعون شعبة: أعلاها :لا إله إلا الله،وأدناها:إماطة الأذى عن الطريق " [2].

هذا الخلل الكبير الذي أصاب أمتنا في معايير أولوياتها جعلها في أمس الحاجة ، بل في أشد الضرورة إلى فقه الأولويات .

وللشريعة الإسلامية مقاصد ، وهي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء كانت عن طريق جلب المنافع أو دفع المضار ، ولذلك ميزان يتبين من خلاله النافع من الضار .

ومن هنا يلتقي فقه الأولويات بفقه المقاصد ، من خلال المقاصد التي هدف الشرع إلى تحقيقها ، فيستضيء من خلالها لمعرفة الأولى والأهم .

وهذا البحث يتناول هذا الموضوع : " فقه الأولويات وعلاقته بفقه المقاصد " من خلال النقاط التالية :

- المقدمة (وتشمل الحاجة إلى فقه الأولويات وعلاقته بفقه المقاصد) .
- تعريف فقه الأولويات .
- حجية فقه الأولويات أو دليل مشروعيته .
- من تطبيقات فقه الأولويات .
- فقه الأولويات وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية .

والله ولي التوفيق ،،

---

[1] التوبة : (١٩ – ٢٠) .

[2] مسلم : كتاب الإيمان – باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ؛ والبخاري : كتاب الإيمان – باب أمور الإيمان ، بلفظ (الإيمان بضع وستون ...) .

تعريف فقـــه الأولويـــات

الفقه (لغة) : الفهم والفطنة والعلم .[1]
الأولويات (لغة) : مفردها (الأولى)،وهي مؤنث (الأول) وجمعها (الأول) [2].

واصطلاحاً باعتبار العلمية :

لم أعثر على تعريف لفقه الأولويات في كتب الفقه أو الأصول قديمـــاً ، وإن كان هنـــاك بعض العلماء الذين تكلموا فيه ، وإن لـــم يكـــن بصريـــح العبارة ، وإنما بمدلول اللفظ ومعناه .

وهناك مسائل تكلّم فيها العلماء قديماً ، تخضع لفقه الأولويـــات ، مثـــل بحثهم في مسألة : أيهما أولى وأفضل عند الله : ترك المناهي والمحرمـــات أم فعل الأوامر والطاعات ؟

ومسألة : الغنى مع الشكر أم الفقر مع الصبر ؟ وبعبارة أخرى : الغنـــي الشاكر أم الفقير الصابر ؟ ، وغير ذلك من المسائل .

كذلك هناك بعض العلماء الذين عنوا بفقه الأولويـــات ، وقـــاموا بنقـــد المجتمع المسلم ؛ نتيجة التفريط فيه، أمثال : الإمام الغزالـــي فـــي كتابـــه " إحياء علوم الدين " حيث تحدث عن بعض فرق المغترين من المتدينين مـــن أهل العبادة والعمل ، ممن أهملوا الفرائض واشتغلوا بالفضائل والنوافـــل[3] والإمام ابن تيمية – رحمه الله – حيث تكلم عن مسائل هامة مرتبطة بفقـــه الأولويات مثل : اختلاف فضل العمل باختلاف الظروف ، وتعارض الحسـنات والسيئات [4].

وهناك علماء آخرون تكلموا عـــن فقـــه الأولويـــات أمثـــال: الراغـــب الأصفهاني (ت٥٠٢هـــ) وابن الجوزي (ت ٥٩٧هـــ) رحمهما الله ، لكن لـــم يتعرض أحد منهم لتعريف فقه الأولويات .

---

[1] المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، مادة (فقه) الطبعة الثالثة ، جـــ٢ ، ص ٧٢٤ .

[2] المعجم الوسيط : مادة (أول) ، جـــ١ ، ص ٣٤ .

[3] راجع : إحياء علوم الدين – للغزالي – دار المعرفة ، بـــيروت ، جـــ٣ ، ص ٤٠٠ : ٤٠٤ ؛ وتكلم الغزالي أيضاً في أمور أخرى مرتبطة بفقه الأولويات مثـــل : إنفـــاق الأموال في غير ما هو أولى بها .

[4] راجع : مجموع فتاوي شيخ الإسلام ، جـــ٢٠ ، ص ٤٨ ، جـــ٢٤ ، ص ١٩٥ .

وفي العصر الحديث : لم أعثر على تعريف لفقه الأولويات أو حديث عنه إلا في كتاب واحد للدكتور يوسف القرضاوي ، واستنبط لهذا الفقه تعريفاً من كلام القدامى حيث قال عن :

فقه الأولويات : وأعني به وضع كل شيء في مرتبته بالعدل ، من الأحكام والقيم والأعمال ، ثم يُقدَّم الأولى فالأولى ، بناء على معايير شرعية صحيحة ، يهدي إليها نور الوحي ، ونور العقل (نور على نور) " [1].

وهذا التعريف أقرب إلى الشرح منه إلى التعريف الذي يجب أن يتميز بالإيجاز مع استيعاب المضمون الواضح الشامل .

ولذلك يمكن أن نستخلص منه تعريفاً موجزاً فنقول :

فقه الأولويات : هو فقه يهتم بتقديم الأولى ، بناء على معايير شرعية صحيحة :

ومعناه : أنه فقه يهتم بوضع كل شيء في مرتبته الصحيحة ، فلا يؤخر ما حقه التقديم ، أو يُقدَّم ما حقه التأخير ، بل يقدم الأهم على المهم ، والراجح على المرجوح ، والأفضل على الفاضل ، كل هذا بناء على معايير شرعية صحيحة من الكتاب والسنَّة .

وأساس ذلك :

أن القيم والأحكام والأعمال والتكاليف متفاوتة في نظر الشرع تفاوتاً بليغاً، وليست كلها في رتبة واحدة، فمنها الفرض (فرض عين ، وفرض كفاية)، ومنها السنَّة (المؤكدة وغير المؤكدة) ، كما أن المصالح المقررة شرعاً متفاوتة فيما بينها وهي : الضرورية ، ثم الحاجية ، ثم التحسينية .

حجية فقه الأولويات أو : أدلة مشروعية فقه الأولويات :

دلت على مشروعية فقه الأولويات : القرآن الكريم ، والسنَّة الشريفة ، والعقل .

أولاً : القرآن الكريم

فالقرآن الكريم يُبين لنا أن الأعمال تتفاضل عند الله ، وليست في درجة واحدة .

مثل قوله تعالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ

---

[1] في فقه الأولويات يوسف القرضاوي – مؤسسة الرسالة – ص ٩ .

لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۞ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾[1].

فالله سبحانه يبين لنا أن الأعمال تتفاوت ، وأن أعمال الجهاد أفضل عند الله من أعمال الحج ، لأن نفع الحج لصاحبه ، ونفع الجهاد للأمة ولدين الله . " إن الواجبات المطلوبة فوراً مقدمة على الواجبات التي تحتمل التأخير ، وفريضة الحج تحتمل التأخير ، وهو واجب على التراخي عند بعض الأئمة ، أما إنقاذ البوسنة[2] من هلاك الجوع والبرد والمرض من ناحية ، ومن خطر الإبادة الجماعية التي تُحضَّر لها من ناحية أخرى ، فهي فريضة فورية ناجزة ، لا تقبل التأخير ، ولا تحتمل التراخي ، فهي فريضة الوقت ، وواجب اليوم على الأمة الإسلامية " [3].

ولا ريب أن إقامة شعيرة الحج وعدم تعطيل الموسم فريضة أيضاً لا نزاع فيها ، ولكنها تتم بأهل الحرمين ومن حولهم ممن لا يكلفهم الحج كثيراً من النفقات .

كما بين القرآن أن الناس ليسوا متساويين في منازلهم ، وإن كانوا متساويين في إنسانيتهم بأصل الخِلْقة، وإنما هم متفاوتون بعلومهم وأعمالهم تفاوتاً بعيداً .

قال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [4].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[5].

وقال : ﴿ لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۞ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [6] ، وقال : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ

---

[1] التوبة : (١٩ – ٢٠) .

[2] وذلك أثناء المذبحة الهمجية التي قامت بها يوغوسلافيا للقضاء على الإسلام والمسلمين في أرضها أمام مشهد ومسمع من العالم كله .

[3] في فقه الأولويات ، ص ١٩ .

[4] الحجرات : (١٣) .

[5] الزمر : (٩) .

[6] النساء : (٩٥ – ٩٦) .

﴿ وَلاَ الظُّلُمَاتُ وَلاَ النُّورُ ﴿ وَلاَ الظِّلُّ وَلاَ الْحَرُورُ ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الأَحْيَاءُ وَلاَ الأَمْوَاتُ ﴾ [1] ، وقال : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [2].

وهكذا نجد أن الناس يتفاوتون ويتفاضلون ، كما تتفاوت الأعمال وتتفاضل ، ولكن تفاضلهم إنما بالعلم والعمل والتقوى والجهاد .

ثانياً : السنّة النبوية

أدلة مشروعية فقه الأولويات كثير من أحاديث المصطفى ﷺ ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

١ – قوله ﷺ : " الإيمان بضع وسبعون شُعْبة : أعلاها (لا إله إلا الله) ، وأدناها : (إماطة الأذى عن الطريق) [3].

فدل الحديث على وجود الأعلى والأدنى ، ولا يمكن أن يصبح الأعلى أدنى ، أو الأدنى أعلى .

ويدل الحديث أيضاً على أن المصالح التي أتى بها هذا الدين ، متفاوتة في العلو والرتبة ، فإذا كان أعلاها متمثلاً في شهادة التوحيد ، وأدناها ممثلاً بإماطة الأذى عن الطريق، فإن ما بين هذين الطرفين من المصالح متدرج في العلو والنزول بينهما حسب مدى القرب والبعد إلى كل منهما .

٢ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال :

جاء رجل إلى نبي الله ﷺ ، فاستأذنه في الجهاد ، فقال : " أحيٌّ والداك؟" قال : نعم، قال : " ففيهما فجاهد " [4].

وفي رواية لمسلم قال :

أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله، قال : " فهل من والديك أحدٌ حيٌّ ؟ " قال : نعم ، بل كلاهما

---

[1] فاطر : (١٩ – ٢٢) .

[2] فاطر : (٣٢) .

[3] سبق تخريجه .

[4] البخاري : كتاب الجهاد – باب الجهاد بإذن الأبوين ، ومسلم : كتاب البر والصلة باب بر الوالدين وأنهما أحق به .

حيّ، قال : " فتبتغي الأجر من الله ؟ " قال : نعم ، قال : " فارجع إلى والديك ، فأحسن صحبتهما " [1].

ونستنتج من هذين الحديثين : تقديم فرض العين على فرض الكفاية ، وذلك في شأن بر الوالدين – وهو فرض عين – على الجهاد في سبيل الله – وهو فرض كفاية – حينما يكون الجهاد جهاد طلب لا جهاد دفع [2].

كذلك يكون العمل الأفضل ما كان أكثر نفعاً للآخرين ، فالعمل الذي يعود نفعه على الآخرين ، أفضل من العمل الذي يعود نفعه على صاحبه .

٣ – قال ﷺ : " أحب الناس إلى الله أنفعهم ، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل : سرور تدخله على مسلم ، أو تكشف عنه كربة ، أو تقضي عنه ديناً ، أو تطرد عنه جوعاً ، ولأن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحب إليَّ من أن أعتكف في المسجد شهراً " [3].

وهكذا كان العمل الذي يتعلق بمساعدة الناس وإصلاح المجتمع ونفعه أفضل عند الله من العمل المقصور النفع على صاحبه حتى ولو كان صلاة وعبادة في مسجد رسول الله ﷺ سنة " .

لقد بَيّن لنا الكتاب – كما ذكر آنفاً – وبينت السنّة النبوية أن المصالح متفاوتة ، وأن بعضها أهم من بعض ، وكذلك المفاسد متفاوتة وبعضها أسوء من بعض ، ومن ذلك .

٤ – قوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما أرسله داعياً إلى اليمن : " إنك تأتي أقواماً أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأخبرهم أن عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم " [4].

---

[1] مسلم : كتاب البر والصلة – باب بر الوالدين وأنهما أحق به .

[2] جهاد الطلب : أن يكون العدو في أرضه ، ونحن الذين نطلبه ، من باب الحرب الوقائية ، ومبادرته بالهجوم إذا ظهرت منه بوادر التربص بنا والطمع فينا . فهنا يغني البعض عن الكل ، إلا إذا طلب الإمام النفير من الجميع في جهاد الطلب ، يكون بر الوالدين والقيام على خدمتهما أوجب من الانضمام إلى الجيش المقاتل ، وهذا ما نبه إليه رسول الله ﷺ .

[3] صحيح الجامع الصغير وزيادته – للألباني – حـ١ ، ص ١١٠ ، حديث رقم (١٧٤) وسلسلة الأحاديث الصحيحة – للألباني – حديث رقم (٩٠٣) .

[4] النسائي : كتاب الزكاة – باب وجوب الزكاة ؛ وأبو داود : كتاب الزكاة – باب في زكاة السائمة .

٥ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ : أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : " أن تجعل لله ندا وهو خلقك "، قلت : إن ذلك لعظيم ، قلت : ثم أي ؟ قال : " وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك"، قلت : ثم أي ؟ قال : " أن تزني بحليلة جارك " [١].

فقد بين الحديث أن المفاسد متفاوتة ، وبعضها أشد من بعض ، وعلى المؤمن إذا تزاحمت عليه المفاسد أن يجتنب الأشد ثم الأدنى فالأدنى .

وخاتمة الأحاديث في أدلة مشروعية فقه الأولويات :

٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فيما رواه عنه ابن أبي نعيم قال : جاء رجل إلى ابن عمر وأنا جالس ، فسأله عن دم البعوض ؟ وفي رواية : فسأله عن المحرم يقتل الذباب! فقال له : ممن أنت ؟ قال : من أهل العراق، قال : ها ، انظروا إلى هذا ! يسأل عن دم البعوض ، وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ !! وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : " هما – يعني الحسن والحسين – ريحانتاي من الدنيا " .

وفي الرواية الأخرى : أهل العراق يسألون عن الذباب ، وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ ، وقال رسول الله ﷺ : " هما ريحانتاي من الدنيا " [٢].

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث : " أورد ابن عمر هذا متعجبا من حرص أهل العراق على السؤال عن الشيء اليسير ، وتفريطهم في الشيء الجليل " [٣].

وقال ابن بطال : يؤخذ من الحديث أنه يجب تقديم ما هو أوكد على المرء من أمر دينه ، لإنكاد ابن عمر على من سأله عن دم البعوض ، مع تركه الاستغفار من الكبيرة التي ارتكبها بالإعانة على قتل الحسين، فوبخه بذلك ، وإنما خصه بالذكر ، لعظم قدر الحسين ، ومكانه من النبي ﷺ " [٤].

فليس المقصود الإنكار على شخص السائل بعينه ، إنما المقصود الإنكار على اتجاه سائد لدى فئة من الناس يدققون في الأمور الصغيرة ، ويشغلون أنفسهم والناس معهم بالتوافه، على حين يضيعون الأمور الكبار .

---

[١] البخاري : كتاب تفسير القرآن – باب قوله تعالى ﴿ فلا تجعلوا لله أندادا ﴾ ؛ ومسلم : كتاب الإيمان – باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب .

[٢] رواه أحمد بروايتين وصححهما الشيخ شاكر في الموضعين حديث رقم (٥٦٧٥) ورقم (٥٥٦٨) ، ورواه البخاري كذلك في موضعين : في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ – باب مناقب الحسن والحسين وكتاب الأدب – باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته .

[٣] فتح الباري بشرح صحيح البخاري – المطبعة السلفية ، جـ٧ ، ص ١٢٤ .

[٤] فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، جـ١٠ ، ص ٤٤١ .

ثالثا : العقـــل

يقول العز بن عبد السلام : " لا يخفى على عاقل قبل ورود الشـــرع أن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حســـن ، وأن درء أفسـد المفاسـد فأفسدها محمود حسن ، وأن تقديـــم المصـــالح الراجحـــة علـــى المفاسـد المرجوحة محمود حسن ، واتفق الحكماء على ذلك " [1].

بل هي من الغرائز المغروزة في البشر ، عالمهم وجاهلهم ، فالأطبـاء " يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما ، ويجلبون أعلـــى الســلامتين والصحتين ، ولا يبالون بفوات أدناهما " [2].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية :" وليس العاقل الذي يعلم الخـــير مـــن الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين ، وشر الشرين " .

إن اللبيب إذا بدا من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطرا " [3]

" ولو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ ، لاختار الألذ ، ولو خـير بين الحسن والأحسن ، لاختار الأحسن ، ولو خير بين فلس ودرهم لاختـــار الدرهم ، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار " [4].

بل ربما ميز بين المجنون والعاقل من خلال اختبار فـــي التميـيز بيـــن الحسن والأحسن ، لأنه لا يخرج عن ذلك إلا " جاهل غلبت عليه الشـــقاوة ، أو أحمق زادت عليه الغباوة " [5].

وهكذا نجد أن من حسن الفقه في دين الله : أن ندرك مقصود الشـــرع من التكليف ، حتى نعمل على تحقيقه ، وحتى لا نشدد على أنفســـنا وعلـــى الناس فيما لا يتصل بمقاصد الشرع وأهدافه .

من تطبيقات فقه الأولويـــات :

(١) أولويـــة العلم على العمل :

العلم يسبق العمل ؛ لأنه دليله ومرشده ، " وإنما كان العلم مقدماً علـــى العمل ، لأنه هو الذي يميِّز الحق من الباطل في الاعتقادات ، والصواب مـــن الخطأ في المقولات ، والمسنون من المبتدع في العبادات ، والصحيـــح مـــن

---

[1] قواعد الأحكام – للعز بن عبد السلام – تحقيق : نزيه كمال ، وعثمان جمعة – دار القلم دمشق ح١ ، ص٨ .

[2] المصدر السابق ، ح١ ، ص٨ .

[3] مجموع الفتاوي – لابن تيمية ، جـ٢٠ ، ص ٤٨ .

[4] قواعد الأحكام : جـ١ ، ص ٩ .

[5] قواعد الأحكام : جـ١ ، ص ٩ .

الفاسد في المعاملات ، والحلال من الحرام في التصرفات ، والفضيلة من الرذيلة في الأخلاق، والمقبول من المردود في المعايير ، والراجح من المرجوح في الأقوال والأعمال " [1].

وفقه الأولويات الذي نتحدث عنه مبناه ومداره على العلم ، فبه نعرف ما حقه أن يُقدَّم، وما شأنه أن يُؤخَّر .

وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنَّة ، مثل قوله تعالى : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [2].

فأمر رسوله بالعلم والتوحيد أولاً ، ثم ثنّى بالاستغفار ، وهو عمل . والخطاب وإن كان للنبي ﷺ فهو متناول لأمته .

ومنها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [3]، فالعلم هو الذي يورث الخشية ، الدافعة إلى العمل .

ومن الأحاديث الشريفة: قوله ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقه في الدين"[4].

وما أصدق ما قاله الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز : " من عمل في غير علم ، كان ما يُفسد أكثر مما يُصلح " [5].

وقد حذر الإمام الجليل الحسن البصري من الإيغال في التعبد ، قبل التحصن بالعلم والتفقه قائلاً : " العامل على غير علم كالسالك على غير طريق ، والعامل على غير علم ، يُفسد أكثر مما يُصلح ، فاطلبوا العلم طلباً لا يضر بالعبادة ، واطلبوا العبادة طلباً لا يضر بالعلم ، فإن قوماً طلبوا العبادة وتركوا العلم حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمَّد ﷺ ، ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا " [6].

والعلم ضروري للمفتي والداعية والمعلم ؛لأنهم لا غني لهم عنه . فلا يجوز أن يفتي الناس إلا عالم متمكن في علمه ، فقيه في دينه ، وإلا حرّم الحلال ، وأحلّ الحرام ، وأسقط الواجبات،أو ألزم الناس بما لم يلزمهم الله . ولقد شدد النبي ﷺ النكير على مَنْ تسرّعوا بالفتوى،فأفتوا رجلاً به شق أو جرح

---

[1] في فقه الأولويات : ص ٦٠ .

[2] محمد : (١٩) .

[3] فاطر : (٢٨) .

[4] البخاري : كتاب العلم – باب من يرد الله به خيرا يفقه . ومسلم : كتاب الزكاة – باب النهي عن المسألة.

[5] جامع بيان العلم وفضله – لابن عبد البر–دار الكتب العلمية،بيروت ، جـ١ ، ص ٢٧ .

[6] مفتاح دار السعادة – ابن قيم الجوزية – دار الكتب العلمية،بيروت ، جـ١ ، ص ٨٣ .

في رأسه،وأصابته جنابة أن يغتسل،دون رعاية لما به من جرح، فكان سبباً في موته،فعندما علم الرسول ﷺ غضب وقال:"قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا،وإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم " [1].

وهذا إنما يدل على خطر الفتوى،وضرورة التأهل لها بالعلم الراسخ ، مع الورع من عدم اتباع الهوى،وقد قال أبو بكر رضي الله عنه:أيُّ سماءٍ تُظِلُّني ، وأي أرضٍ تُقِلُّني إذا قلت ما لا أعلم .

وقال ابن سيرين :لأن يموت الرجل جاهلاً خير له من أن يقول ما لا يعلم [2].

وقال قتادة:باب من العلم يحفظه الرجل لصلاح نفسه وصلاح من بعده، أفضل من عبادة حول .

وقال ابن عباس : تدارس العلم ساعة من الليل خير من إحيائها .

وفي رواية : تذاكرُ العلم بعض ليلة أحب إليّ من إحيائها .

وقال الثوري : ليس عمل بعد الفرائض أفضل من طلب العلم .

وقال الشافعي : طلب العلم أفضل من صلاة نافلة [3].

كذلك العلم ضروري للداعية والمعلم؛حتى تكون دعوته على بصيرة وبيّنة،حتى يأخذ الناس بالتيسير والتبشير،كما قال ﷺ:"يسّروا ولا تُعسّروا، وبشّروا ولا تُنفّروا " [4].

كذلك يجب عليهما أن يُحدّثوا الناس على قدر عقولهم،خوفاً من أن يصاب الناس بالفتنة في دينهم،كما قال عليٌّ رضي الله عنه:"حدّثوا الناس بما يعرفون،ودعوا ما ينكرون،أتريدون أن يُكذب الله ورسوله ؟ " [5].

---

[1] **أبو داود** : كتاب الطهارة – باب في المجروح يتيمم ؛ **ابن ماجه** : كتاب الطهارة – باب المجروح تصيبه الجناية فيخاف على نفسه .وذكر الدكتور محمد مصطفي الأعظمي في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة بأن إسناده ضعيف،لكن الشيخ الألباني خرجه في موارد الظمآن،حديث رقم (٢٠١) وقال:لكن الحديث حسن بما له من طرق .

انظر : صحيح ابن خزيمة ج١ حديث رقم٢٧٣،وسلسلة الأحاديث الصحيحة ج٦ ص١٢٤٢ في تعليق الألباني على الحديث رقم (٢٩٩٠) .

[2] **راجع : إعلام الموقعين** – ابن قيم الجوزية – تحقيق محمّد محيي الدين عبد الحميد – دار المعرفة ، بيروت ، جـ٢ ، ص ١٦٥ ، ١٦٦ .

[3] **راجع : شرح السنّة** – للبغوي – تحقيق زهير الشاويش وشعيب الارناؤط – المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .

[4] **قواعد الأحكام** : كتاب المغازي– باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، **ومسلم** : كتاب الجهاد والسير – باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير .

[5] **البخاري** : كتاب العلم – باب من خص قوما دون قوم في العلم .

ويقول ابن مسعود رضي الله عنه:" ما أنت بمُحدِّث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة"[1].

(٢) الأولويات في مجال العمل :

وتأتي أولوية العمل الدائم على العمل المنقطع،ويدل على ذلك أحاديث الرسول ﷺ ومنها: قوله ﷺ:"أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلّ "[2]، وروى الشيخان عن مسروق قال:سألت عائشة رضي الله عنها:أي العمل كان أحب إلى النبي ﷺ؟قالت:الدائم [3].

كما تعدى أولوية العمل المتعدى النفع على القاصر؛لأنه يكون أكثر نفعا من غيره ، وعلى قدر نفعه للآخرين ، يكون فضله وأجره عند الله .

ولهذا كان جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج،لأن نفع الحج لصاحبه،ونفع الجهاد للأمة،وفي هذا جاء قوله تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۞ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [4].

ومن هنا جاء تفضيل العلم على العبادة في جملة أحاديث ، لأن منفعة العبادة للعابد ، ومنفعة العلم للناس، من هذه الأحاديث: قوله ﷺ: " فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب"[5].

وقوله ﷺ : " فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم " [6].

---

(1) مسلم : في المقدمة – باب النهي عن الحديث بكل ما سمع .

(2) البخاري : كتاب الإيمان – باب أحب الدين إلى الله أدومه ؛ ومسلم : كتاب الصلاة – باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل .

(3) البخاري : كتاب الرقاق – باب القصد والمداومة على العمل ؛ ومسلم: كتاب الصلاة – باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل.

(4) التوبة : (١٩ – ٢٠) .

(5) صحيح الجامع الصغير وزيادة ، جـ٤ ، ص ٨٦ ، حديث رقم (٤٠٨٨) .

(6) الترمذي : كتاب العلم – باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة والحديث صحيح . انظر صحيح الجامع الصغير ج٤ حديث رقم [٤٠٨٩]وقال الإمام البغوي معلقا على الحديث : وفضل العلم على العبادة من حيث إن نفع العلم يتعدى إلى كافة الخلق ، وفيه إحياء الدين ، وهو تلو النبوة . انظر : شرح السنة – تحقيق زهير الشاويش وشعيب الارناؤط – المكتب الإسلامي ، جـ١ ، ص ٢٧٨ .

وعلى قدر من ينتفع بعلمه ودعوته ، يكون أجره ومثوبته ، يقول ﷺ : " من دعا إلى هدى ، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيء " [1].

وهكذا يكون العمل الأفضل ما كان أكثر نفعاً للآخرين ، قال ﷺ : " أحب الناس إلى الله أنفعهم ، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل : سرور تُدخله على مسلم ، تكشف عنه كربة ، أو تقضي عنه ديناً ، أو تطرد عنه جوعاً ، ولأن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحب إليَّ من أن أعتكف في المسجد شهراً " [2].

وهكذا كان كل عمل يتعلق بإصلاح الناس والمجتمع أفضل من العمل المقصور النفع على صاحبه ، وفي هذا يقول ﷺ : " ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة " [3].

(٣) الأولويات في مجال المأمورات :

وأول ما ينبغي الاهتمام به في مجال المأمورات الشرعية : هو تقديم الأصول على الفروع ، ويقصد بتقديم الأصول : تقديم ما يتصل بالإيمان بالله تعالى وتوحيده ، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وهي أركان الإيمان كما بيّنها القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ [4] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً بَعِيدًا ﴾ [5] .

فهذه أصول العقيدة ، والعقيدة هي الأصل ، والتشريع فرع عنه ، الإيمان هو الأصل، والعمل فرع عنه، وعلى قدر الإيمان ورسوخه ، تكون

---

[1] مسلم : كتاب العلم – باب من سن حسنة أو سيئة ؛ والترمذي : كتاب العلم – باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى ؛ وأبو داود : كتاب السنّة – باب لزوم السنّة .

[2] سبق تخريجه .

[3] أبو داود : كتاب الأدب – باب في إصلاح ذات البين ؛ والترمذي : كتاب صفة القيامة – باب سوء ذات البين ؛ والبخاري : في الأدب المفرد ، رقم (٣٩١) والحديث صحيح انظر صحيح الجامع الصغير ج٢ حديث رقم [٢٥٩٢]. وروي عن النبي ﷺ قال : دب إليكم داء الأمم قبلكم : الحسد والبغضاء هي الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين " أخرجه أحمد رقم (١٤١٢، ١٤٣٠ ، ١٤٣٢)، والترمذي رقم (٢٥١٢) وإسناده ضعيف.

[4] البقرة : (١٧٧) .

[5] النساء : (١٣٦) .

الأعمال من فعل المأمور أو اجتناب المحظور ، " لهذا كان الأمر الأحق بالتقديم والأولى بالعناية من غيره ، هو تصحيح العقيدة ، وتجريد التوحيد ، ومطاردة الشرك والخرافة، وتعميق بذور الإيمان في القلوب ، حتى تؤتي أكلها بإذن ربها، وحتى تغدو كلمة التوحيد لا إله إلا الله ، حقيقة في النفس ، ونورا في الحياة، يبدد ظلمات الفكر ، وظلمات السلوك " [1].

وثاني ما ينبغي الاهتمام به في مجال المأمورات الشرعية : أولوية الفرائض على السنن والنوافل ، فنقدم الأوجب على الواجب ، والواجب على المستحب ، وأن نتساهل في السنن والمستحبات ما لا نتساهل في الفرائض والواجبات ، وقد دل على ذلك نصوص من أحاديث المصطفى ﷺ منها : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال : " ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم"[2].

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله " [3].
- وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي ﷺ : أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، قال : تعبد الله لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم " [4].
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال : " تعبد الله ، لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان " قال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ولا أنقص

---

[1] في فقه الأولويات : ص ١٣٤ .

[2] النسائي : كتاب الزكاة – باب وجوب الزكاة ، وأبو داود : كتاب الزكاة – باب في زكاة السائمة والحديث صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ج٢ حديث رقم [٢٢٩٤] .

[3] البخاري: كتاب الإيمان – باب ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾.

[4] مسلم : كتاب الإيمان – باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة .

منه ، فلما ولّى ، قال النبي ﷺ : " مَنْ سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا"[1].

فدلت هذه الأحاديث الشريفة ، على أن هذه هي الفرائض الأساسية في الإسلام ، وأن مَنْ أدّاها كاملة، ولم ينقص منها شيئاً ، فقد فتح باب الجنة ، وأن قصّر فيما وراءها من السنن ، وقد كان المنهج النبوي في التعليم : التركيز على الأركان والأساسيات ، لا على الجزئيات.

ولقد قرر فقهاء الإسلام أن الله لا يقبل النافلة حتى تُؤدَّي الفريضة ، ولقد أحسن الإمام الراغب في المقارنة بين فرائض العبادات ونوافل المكارم فقال: " واعلم أن العبادة أعم من المكرمة ، فإن كل مكرمة عبادة، وليس كل عبادة مكرمة ، ومن الفرق بينهما أن للعبادات فرائض معلومة ، وحدوداً مرسومة ، وتاركها يصير ظالماً متعدياً ، والمكارم بخلافها ، ولن يستكمل الإنسان مكارم الشرع ما لم يقم بوظائف العبادات ، فتحري العبادات من باب العدل ، وتحري المكارم من باب الفضل والنفل ، ولا يقبل تنفّل مَنْ أهمل الفرض ، ولا تفضل مَنْ ترك العدل ، بل لا يصح تعاطي الفضل إلا بعد العدل ، فإن العدل فعل ما يجب ، والفضل الزيادة على ما يجب . وكيف يصح تصوّر الزيادة على شيء هو غير حاصل في ذاته ، ولهذا قيل : لا يستطيع الوصول من ضيَّعَ الأصول ، فمن شغله الفرض عن الفضل فمعذور ، ومَنْ شغله الفضل عن الفرض فمغرور، وقد أشار تعالى بالعدل إلى الأحكام ، وبالإحسان إلى المكارم بقوله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾ [2].

وثالث ما ينبغي الاهتمام به في مجال المأمورات الشرعية : أولوية فرض يعين على فرض الكفاية.

فكما أن الفرائض مقدمة في الرتبة على النوافل ، فالفرائض نفسها متفاوتة ، وفرض العين فيها مقدم على فرض الكفاية ، وقد دلت الأحاديث النبوية على ذلك منها : ما جاء في شأن بر الوالدين والجهاد في سبيل الله حينما يكون الجهاد فرض كفاية ، وهو جهاد الطلب لا جهاد الدفع ، فيكون بر الوالدين والقيام على خدمتهما أوجب من الانضمام إلى الجيش المقاتل ، وهذا ما نبه عليه الرسول ﷺ .

---

[1] البخاري : كتاب الزكاة – باب وجوب الزكاة ؛ ومسلم : كتاب الإيمان – باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة .

[2] النحل : (٩٠) . راجع : في فقه الأولويات ، ص ١٤٢ .

- روى الشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى نبي الله ﷺ ، فاستأذنه في الجهاد ، فقال : " أحي والداك ؟ " قال : نعم ، قال : فيهما فجاهد[1].

ورابع ما ينبغي الاهتمام به في مجال المأمورات الشرعية : أولوية حقوق الجماعة على حقوق الأفراد .

فإن الفرد لا بقاء له إلا بالجماعة ، فالمرء قليل بنفسه ، كثير بجماعته ، ومن هنا فالواجب المتعلق بحق الجماعة أو الأمة أوكد من الواجب المتعلق بحق الفرد .

ولهذا قرر العلماء في التعارض بين جهاد الدفع[2] وبين بر الوالدين ، أن الجهاد في هذه الحال فرض عين ، وعلى أهل البلد الإسلامي أن يهبوا للدفاع عن بلدهم ، فإذا عارض بعض الآباء أو الأمهات - بمقتضى عواطفهم - في اشتراك أبنائهم في هذا الجهاد الدفاعي ، فلا عبرة بمعارضتهم شرعا .

صحيح أن كليهما فرض عين ، الجهاد وطاعة الوالدين ، لكن فرض الجهاد هنا لحماية الأمة كلها ، ومنها الوالدان ، فلو سقط البلد ، أو هلك أهله ، لهلك الأبوان فيمن هلك ، فالجهاد هنا لمصلحة الجميع ، لذا يقدم على مصلحة الفرد .

كذلك إذا اقتضت ظروف الحرب فرض ضرائب على القادرين وأهل اليسار لتمويل الجهاد وإعداد الجيوش والحصون، ونحو ذلك من احتياجات الحرب ، فإن الشرع يؤيد ذلك ويوجبه كما نص على ذلك الفقهاء، وإن كان الكثير منهم في الأحوال المعتادة لا يطالب الناس بحق في المال غير الزكاة .

واستدل الغزالي لذلك بقوله : " لأنا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران ، قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين ، وما يؤديه كل واحد منهم[3] قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله ، لو خلت خطة الإسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور ، ويقطع مادة الشرور " [4].

---

[1] سبق تخريجه .

[2] **جهاد الدفع** : عندما يهاجم الأعداء البلاد الإسلامية من أجل احتلالها أو غير ذلك ، وجب على المسلمين الخروج للدفاع عنها ، لأن الجهاد في هذه الحال فرض عين مقدم على غيره .

[3] أي المكلفين بالضرائب الإضافية .

[4] **المستصفى** - للغزالي - دار الكتب العلمية ، جـ١ ، ص ٣٠٤ ؛ وانظر : كلام الشاطبي مؤيدا كلام الغزالي في كتابه الاعتصام ، جـ٢ ، ص ١٢١ .

ومثل ذلك : فك أسرى المسلمين وتخليصهم من ذل أسر الكفار ، مهما كلف ذلك من الأموال . قال الإمام مالك : " يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم ، وإن استغرق ذلك أموالهم "[1] لأن كرامة هؤلاء الأسرى من كرامة الجماعة والأمة الإسلامية ، وكرامة الأمة أولى من أموال الأفراد .

وما ذكرناه آنفا من تفاوت النظر في جانب المأمورات ، نجده أيضا في مجال المنهيات .

فقه الأولويات وعلاقته بمقاصد الشريعة

تمهيد :

إن فقه الأولويات له علاقة وطيدة بفقه مقاصد الشريعة ، فمن المتفق عليه أن أحكام الشريعة في مجموعها معللة ، وأن وراء ظواهرها مقاصد هدف الشرع إلى تحقيقها .

ومن حسن الفقه في دين الله أن ندرك مقصود الشرع من التكليف ، وأن نعرف إن كانت ضرورية أو حاجية أو تحسينية ، وذلك لنكون على بينة في فقه الأولويات .

فإن المصالح متفاوتة ، والمفاسد متفاوتة ، والضابط في جلب المصالح ، ودفع المفاسد، هو ظهور الغلبة .

وإذا كانت المصالح متفاوتة ، والمفاسد كذلك ، فلابد من ميزان لنتبين من خلاله ، لأن العقول وحدها ليست كافية في الموازنة بين مصلحة وأخرى ، لأنها ليست لها صلاحية الاستقلال بإدراك المصالح ، بعيدا عن وصاية الشرع .

لذلك ، لابد أن نعرج على فقه المقاصد ، في إيجاز غير مخل ، لنعرف ميزان تفاوت المصالح حتى نكون على بينة في فقه الأولويات ، ونهتم بترتيب الأولويات ، فنقدم الأهم على المهم ، والمهم على غير المهم .

مقاصد الشريعة

مقاصد الشرع : " هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم ، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع ، أو عن طريق دفع المضار " [2].

---

[1] الجامع لأحكام القرآن – للقرطبي – جـ٢ ، ص ٢٤٢ .

[2] شفاء الغليل – للغزالي – تحقيق حمد عبيد الكبيسي ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بالأزهر ، ص ١٠٣ ؛ وانظر الموافقات – للشاطبي ، جـ٢ ، ص ٨ .

والمقاصد إما أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية ، وقد أحصى العلماء المقاصد الضرورية في خمسة وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

فلو اختل واحد من هذه الأمور الخمسة لاختلت لأجله الحياة ، لذلك جعل العلماء هذه الأمور الخمسة مما تدعو ضرورة الحياة إلى حفظها ، وقد شرع الله لحفظ هذه الضروريات أحكاما لوجودها ، وأخرى للمحافظة عليها حتى لا تنعدم بعد الوجود ، ووجوب المحافظة على هذه الأمور معلوم على سبيل القطع ، فقد علم على القطع أن حفظ النفس والعقل والبضع والمال مقصود في الشرع ، فجعل القتل سببا لإيجاب القصاص، وحرم الخمر لأنه يزيل العقل ، وحرم الزنى دفعا للفساد ، ومنع التعدي على حق الغير ، وأوجب الضمان ، ومعاقبة السارق، وقاطع الطريق [1].

وأطلق العلماء على هذه الأمور اسم الكليات الخمسة التي تعتبر عندهم أصولا للشريعة ، وأهدافها العامة التي ترمى إلى حفظها كما قال الشاطبي " إن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها خمسة : وهي الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال"[2].

وقد بدأت المحافظة إجمالا على هذه الضروريات بنزول التشريع المكي، أما الدين : فهو أصل ما دعا إليه القرآن والسنة ، وهو أول ما نزل بمكة ، وأما النفس : فالمحافظة عليها جاءت في كثير من الآيات المكية، مثل قوله تعالى: ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ [3]، وقوله ﴿ وإذا الموءودة سئلت ۞ بأي ذنب قتلت ﴾ [4] وغير ذلك .

وأما العقل : فهو وإن لم يرد تحريم ما يفسده – وهو الخمر إلا بالمدينة، فقد ورد في المكيات مجملا، إذ هو داخل في حرمة حفظ النفس كسائر الأعضاء ومنافعها من السمع والبصر وغيرها ، فالعقل محفوظ شرعا في الأصول المكية عما يزيله رأسا كسائر الأعضاء. وأما النسل : فقد ورد المكي من القرآن بتحريم الزنى ، والأمر بحفظ الفروج إلا على الأزواج أو ملك اليمين . وأما المال : فورد فيه تحريم الظلم ، وأكل مال اليتيم، والإسراف والبغي ونقص المكيال أو الميزان ، والفساد في الأرض ، وما ورد بهذا المعنى.

---

[1] راجع : المصدران السابقان – نفس الصفحات .
[2] الموافقات : جـ٢ ، ص ١٠ .
[3] الإسراء : (٣٣) .
[4] التكوير : (٨ ، ٩) .

ثم إن حفظ هذه الأمور الخمسة تتدرج في ثلاثة مراحل،حسب أهميتها . وهي ما أطلق عليه علماء الأصول اسم : الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينيات .

فالضروريات : ما لابد منه في حفظ هذه الأمور الخمسة ، ويكون ذلك بإقامة أركانها، وتثبيت قواعدها، وبدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليها .

فقد شرع لحفظ الدين – من حيث تقويم أركانه – الإيمان والنطق بالشهادتين وتوابعهما من بقية أركان الإسلام ، وشرع لحفظه – من حيث درء الفساد الواقع أو المتوقع – الجهاد وعقوبة الداعي إلى البدع.

وشرع لحفظ النفس – من حيث الوجود – إباحة أصل الطعام والشراب والمسكن مما يتوقف عليه بقاء الحياة ، وشرع لحفظها – من حيث المنع – عقوبة الدية والقصاص .

وشرع لحفظ النسل – من حيث الوجود – النكاح وأحكام الحضانة والنفقات ، كما شرع لحفظها – من حيث المنع – حرمة الزنى ووضع الحدود عليها .

وشرع لحفظ العقل – من حيث الوجود – ما شرعه لحفظ النفس من تناول الغذاء الذي يتوقف عليه بقاء الحياة والعقل ، كما شرع لحفظه – من حيث المنع – حرمة المسكرات والعقوبة عليها .

وشرع لحفظ المال – من حيث الوجود – أصل المعاملات المختلفة بين الناس ، كما شرع لحفظه – من حيث المنع – تحريم السرقة والعقوبة عليها .

وأما الحاجيات : فهي تلك التي قد تتحقق من دونها الأمور الخمسة ، ولكن مع الضيق، فشرعت لتحصين أركانها أو لحاجة الناس إلى رفع الضيق عن أنفسهم ، كي لا يقعوا في حرج قد يفوت عليهم المطلوب.

مثالها فيما يتعلق بحفظ الدين : شرع العبادات دعماً لأركانه وشَرْعُ الرخص المخففة ، كالنطق بكلمة الكفر لتجنب القتل ، وكالفطر بالسفر ، والرخص المناطة بالمرض .ومثالها فيما يتعلق بحفظ النفس : إباحة الصيد،والتمتع بالطيبات ، وهو ما زاد على أصل الغذاء . ومثالها فيما يتعلق بحفظ المال:التوسع في شرعة المعاملات كالقراض والسلم والمساقاة .

ومثالها فيما يتعلق بحفظ النسب : شرع المهور والطلاق ، وشرط توفر الشهود على موجب حد الزنا .

وأما التحسينيات : فإن تركها لا يؤدي إلى ضيق ، ولكن مراعاتها متفقة مع مبدأ الأخذ بما يليق ، وتجنب ما لا يليق ، ومتمشية مع مكارم الأخلاق ومحاسن العادات .

مثالها فيما يتعلق بالدين : أحكام النجاسات والطهارات وستر العورة وما شابه ذلك . وفيما يتعلق بحفظ النفس : آداب الأكل والشراب ومجانبة ما استخبث من الطعام، والابتعاد عن الإسراف والتقتير . وفيما يتعلق بحفظ المال: المنع من بيع النجاسات ، وفضل الماء والكلأ . وفيما يتعلق بحفظ النسل : أحكام الكفاءة في اختيار الزوجين وآداب المعاشرة بينهما[1].

مقاصد الشارع من التشريع :

وللشريعة الإسلامية مقاصد ترمي إلى تحقيقها، وهذه المقاصد نوعان:

النوع الأول : مقاصد الخالق من الخلق :

وتنحصر في أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، كما دلّ على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ [2].

وهذا المقصد عام في جميع الرسالات السماوية ، كما جاء ذلك في كثير من آيات القرآن الكريم ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [3]، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [4]، وغير ذلك كثير .

" وإذا قصد الخالق من الخلق أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، فإن القصد لا يستلزم عودة ثمرة المقصود إلى القاصد ، ولذلك عندما نقول قصد الشارع فيجب ألا يتطرق إلى الأذهان أن ثمرة معرفة الله وعبادته دون غيره ستعود إليه سبحانه وتعالى علوّاً كبيراً ، بل إن جميع ثمرات التكليف العاجلة

---

[1] راجع : ضوابط المصلحة – محمّد سعيد رمضان البوطي ، ص ١١٠ .
[2] الذاريات : (٥٦) .
[3] النحل : (٣٦) .
[4] الأنبياء : (٢٥) .

والآجلة تعود إلى المكلّف ، وهذا أمر واضح لا ريب فيه ، لأن الله غني عن العالمين ، كما جاء ذلك في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [1][2].

النوع الثاني : مقاصد الشارع من التشريع

وهي الغاية التي يرمي إليها التشريع ، والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام، وبذلك تكون الشريعة مستهدفة تحقيق مقصد عام ، وهو إسعاد الأفراد والجماعة ، وحفظ النظام ، وتعمير الدنيا بكل ما يوصل إلى الخير والكمال الإنساني حتى تصير الدنيا مزرعة للآخرة فيحظى الإنسان بسعادة الدارين .

ومن الأدلة التي تثبت أن للشريعة مقاصد : بعثة الرسل ، واستقراء موارد الأحكام التي جاء بها القرآن والسنة، والقواعد الكلية التي حظيت بإجماع علماء الشريعة الإسلامية، لأن هذه القواعد حاكمة على الجزئيات التي تدخل تحت لوائها .

أما بعثة الرسل : فقد جاءت الآيات القرآنية العديدة التي توضح أن المقصود من بعثة الرسل ، هو الرحمة بالعباد ، وإرشادهم إلى الحق والخير ، كقوله تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ [3]، وقوله: ﴿رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ [4].

وأما استقراء موارد الأحكام التي جاء بها الكتاب والسنة ، فسنجدها ترمي إلى تحقيق مقاصد للشارع من تشريع الأحكام، مثل قوله تعالى: ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ﴾ [5].

" فحقيقة العدل بين شيئين أو شخصين: التسوية والموازنة بينهما في أمر ما. فالمقصود به إذن مراعاة التوسط بين طرفي الإفراط والتفريض في

---

[1] فاطر : (١٥) .

[2] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية – يوسف حامد ، ص ٨٢ .

[3] الأنبياء : (١٠٧) .

[4] النساء : (١٦٥) .

[5] النحل : (٩٠) .

كل شيء. فالعدل بين الناس مقصود للشارع، ويبرز هذا المعنى تصريح الآية بالمفهوم المخالف للعدل المأمور به وهو النهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وهذه الثلاثة ما هي إلا جماع المفاسد المختلفة التي تعرقل تحقيق السعادة للناس"[1]. وقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال عن هذه الآية : هي أجمع آية في القرآن للخير والشر ، ولو لم يكن فيه غير هذه الآية لكفت في كونه تبيانا لكل شيء وهدى .[2]

وهناك آيات جاءت في معرض التعليل لأحكام جزئية ترشدنا إلى مقاصد الشارع من تلك الأحكام وأمثالها ، مثال ذلك : قوله تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [3] ، وقوله تعالى: ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ﴾ [4] ، وقوله تعالى: ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون ﴾ [5].

فهذه الآيات توضح لنا مقصود الشارع من أحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك لأن رفع الحرج ، والعسر عن الناس مقصود من الشارع .

ومن السنة: قوله ﷺ : " الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق " [6]. فقد جمع رسول الله ﷺ حقيقة الدين بين طرفي اثنين ، بدأ أولها بعقيدة التوحيد من هذه البداية ، منتهيا بآخر الطرف الثاني ، وهو أبسط نموذج لخدمة المقاصد العامة كإماطة الأذى عن الطريق ، وبذلك ندرك أن مقاصد الشارع محصورة بين وجود المصالح كبيرة كانت أو صغيرة .

ويؤكد هذا المعنى ما روي عن النبي ﷺ : " كل سلامى من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته، فتحمله عليها ، أو ترفع له عليها متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة

---

[1] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ص ٨٦ .
[2] تفسير ابن كثير – دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، جـ٢ ، ص ٩٥٠ .
[3] البقرة : (١٨٥) .
[4] المائدة : (٦) .
[5] البقرة : (١٧٩) .
[6] سبق تخريجه .

صدقة ، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ، وتُميط الأذى عن الطريق صدقة " [1].

أما الاستدلال ببعض القواعد الشرعية المجمع عليها ، فنذكر منها على سبيل المثال:

القاعدة الأولى : انقسام المعاصي التي نهى الشارع عنها إلى صغائر وكبائر ، وتفاوت الإثم المترتب عليها حسب هذا التقسيم ، وبيان أن " طلب الشارع لتحصيل أعلى الطاعات ، كطلبه لتحصيل أدناها في الحد والحقيقة، كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها ، إذ لا تفاوت بين طلب وطلب ، وإنما التفاوت بين المطلوب من جلب المصالح ، ودرء المفاسد ، ولذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل ، لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر لانقسام مفاسدها إلى الرذيل والأرذل "[2].

فالطلب الجازم لا يتفاوت بذاته ، مع أنه قد ثبت بصريح القرآن وصحيح الحديث في أن في الذنوب ما يعظم إثمه ، ويشتد على المقترف جريرته ، كالسبع الموبقات التي نهى عنها رسول الله ﷺ حيث قال : " اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله ، وما هي ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " [3].

وفي المعاصي ما دون ذلك: وهو ما سماه القرآن بالسيئات واللمم وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيمًا﴾[4]، وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ﴾ [5].

---

[1] البخاري : كتاب الصلح – باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم ؛ ومسلم : كتاب الزكاة – باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

[2] قواعد الأحكام : جـ١ ، ص ٢٩ .

[3] البخاري : كتاب المحاربين – باب رمي المحصنات؛ ومسلم : كتاب الإيمان – باب بيان الكبائر وأكبرها.

[4] النساء : (٣١) .

[5] النجم : (٣٢) .

ومما تقدم ، ندرك انحصار سبب تفاوت الجريرة والإثم في تفاوت أثر المعصية ، وما تجلبه من الشرور والمفاسد للعباد ، كما انحصر سبب تفاوت المثوبة على الطاعات في تفاوت نتائجها من المصالح العائدة إليهم .

وعلى هذا الأساس ، قاس العلماء على السبع الموبقات المنصوص عليها ما يشبهها ، إذ قارنوا مفسدة الذنب بمفاسد الكبائر المنصوص عليها ، كما قال العز : " إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر ، فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها ، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر ، فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربت عليها، فهي من الكبائر"[1].

وبهذه الطريقة ألحقوا المعاصي ذات المفاسد العظيمة والتي لم ينص على أنها من الكبائر ، وأعطوها حكم الكبيرة . وهذه القسمة بين المعاصي تدل على أن مقاصد الشارع تتفاوت بحسب عظم المصالح وحقارتها ، فكلما عظمت المصلحة ، زاد الاهتمام بتحصيلها ، ومنع ما يحول دون حصولها أو يعرض وجودها للخطر ، كما يتضح لنا ذلك عند تقسيم المصالح .

وهذا يدل على أن الشريعة جاءت للمحافظة على مصالح الناس، ودفع الفساد الواقع أو المتوقع عنهم. وانقسام المعاصي إلى كبائر وصغائر هو المذهب المعتمد عند جمهور العلماء [2].

القاعدة الثانية : مراعاة الشريعة الإسلامية لأعراف الناس الصالحة ، فالشريعة تراعي عرف الناس بشرط أن لا يجر عليهم مفسدة ، ولا يهدم لهم مصلحة .

ومما يدل على ذلك ، إقرار الشارع الحكيم جملة من الأحكام التي كانت قد تعارف عليها العرب في جاهليتهم ، كالقسامة ، والدية على العاقلة ، واشتراط الكفاءة في الزواج ، والقراض ، وكسوة الكعبة ونحو ذلك مما كان محمودا في الجاهلية ، ومتفقا مع محاسن العادات ، ومكارم الأخلاق .

---

[1] قواعد الأحكام : جـ١ ، ص ٢٩ .

[2] راجع : تفسير الفخر الرازي ، ٢٠٦/٣ .

وقد أكد الرسول ﷺ هذا التقرير بقوله : " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " [1].

وإذا ثبت هذا فقد ثبت لنا أن الشارع الحكيم راعى في تقريره لعادات الناس وأعرافهم أو إلغائها ، بحسب ما تقتضيه مصالحهم ، وما يستدعيه السبيل إلى سعادتهم ، وبذلك تكون أحكام الشريعة الإسلامية لها مقاصد ترمي إليها .

" فهذه الأدلة المتنوعة تجعلنا نقطع بأن للشارع مقاصد وأهداف تتحقق بواسطة اتباع أحكامه ، وقد توصل العلماء السابقون بعد البحث في النصوص الجزئية والكلية والعموميات والمطلقات والمقيدات في جميع أبواب الفقه، فوجدوها كلها دائرة على حفظ مقاصد الشارع"[2]. ولذا قال الغزالي : " فقد علم على القطع أن حفظ النفس والعقل والبضع والمال مقصود في الشرع " [3].

وقال العز : " اعلم أن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ، ويوفر مصالحه ، فشرع في باب ما يحصل مصالحه العامة ، والخاصة ، فإن عمت المصلحة جميع التصرفات ، شرعت تلك المصلحة في كل تصرف ، وإن اختصت ببعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون ما لم تختص به ، بل قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلا في غيره ، نظرا إلى مصلحة البابين " [4].

وقال الشاطبي : " الأحكام إنما وضع لمصالح العباد في العاجل والآجل على حسب توقيف الشارع ، وعلى الحد الذي حده لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم، فلا ينال العبد المصالح بنفسه بدون أن يناولها إياه الشرع الشريف"[5].

وإذا ثبت أن للشارع مقاصد من تشريع الأحكام ، فلابد من مراعاة هذه المقاصد في الأعمال ، وإلا لا تعتبر في نظر الشارع . ولذا فإن العمل

---

[1] صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ٢ ، ص ٢٨٥ ، حديث رقم (٢٣٤٥)؛ وسلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (٤٥).

[2] المقاصد العامة للشريعة : ص ٩٣ .

[3] شفاء الغليل : ص ١٠٣ .

[4] قواعد الأحكام : مكتبة الكليات الأزهرية ، جـ٢ ، ص ١٤٣ .

[5] الموافقات : جـ ٢ ، ص ١٢ .

المناقض لقصد الشارع يعتبر عملا باطلا ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ [1] ، وقوله ﷺ : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " [2].

والطرق التي بها تعرف مقاصد الشرع هي :

(١) النص الصريح المعلل :

فالمتتبع لآيات التشريع في الكتاب الحكيم ، وأحاديث الأحكام ، يجد معظمها مقرونا بالتعليل ، وذلك واضح،منها :قوله تعالى: ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ [3]، وقوله تعالى: ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم﴾[4]، وقوله تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ [5].

- قوله ﷺ في زجر المطولين في الصلاة من الأئمة الذين يؤمون الناس : " يا أيها الناس إنكم منفرون ، فمن صلى بالناس فليخفف ، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة " [6].
- وقوله ﷺ : " يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"[7].
- وقوله ﷺ عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها معللا هذا النبي بما يترتب على الفعل من ضرر بالغ وهو قطع الرحم : " إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم " [8].

(٢) استقراء تصرفات الشارع :

---

[1] النساء : (١١٥) .

[2] البخاري : كتاب الصلح – باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ؛ ومسلم: كتاب الأقضية – باب نقضي الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور .

[3] الأنفال : (٦٠) .

[4] النور : (٣٠) .

[5] الأحزاب : (٥٣) .

[6] صحيح الجامع الصغير وزيادته ، جـ٦ ، ص ٢٧١ ، حديث رقم (٧٧٤٥) .

[7] البخاري : كتاب النكاح – باب قوله النبي ﷺ من استطاع الباءة فليتزوج ؛ ومسلم : كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه .

[8] البخاري : كتاب النكاح – باب لا تنكح المرأة على عمتها .

جاء في قواعد الأحكام: " ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ، ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها ، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها ، وإن لم يكن فيها إجماع،ولا نص،ولا قياس خاص،فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك " [1].

فإذا كان فهم الشريعة يخلق الملكة القوية في معرفة المصالح والمفاسد المقصودة للشارع ، فإن ذلك لا يتم إلا باستقراء تصرفات الشارع ، وباستقراء الجزئيات يمكننا أن نصل إلى مقصد كلي للشارع .

(٣) الاهتداء بالصحابة رضوان الله عليهم ، والاقتداء بهم في فهم الأحكام من الكتاب والسنَّة ، وتطبيقها على الوقائع :

وذلك لما توفر فيهم من صدق الإيمان ، وفصاحة اللسان ، وأصول البيان ، ومعاصرتهم لنزول القرآن ، ومشاهدتهم لمن كلف ببيان القرآن بأفعاله وأقواله وتقريراته .

تعارض المصالح وميزان تفاوتها في الأهمية :

من المعلوم أن المصالح كلها ليست في درجة واحدة ، بل في درجات مختلفة ، فمنها الراجح ومنها المرجوح ، وقد لا يظهر الرجحان . كما أن المفاسد كلها ليست في درجة واحدة ، بل متفاوتة ، وقد لا يظهر التفاوت .

قال العز : " وتقديم المصالح الراجحة على المصالح المرجوحة محمود وحسن ، ودرء المفاسد الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن ، اتفق الحكماء على ذلك ، وكذلك الشرائع ... فإن تساوت الرتب تخيّر ، وإن تفاوتت الرُّتب ، استعمل الترجيح عند عرفانه ، والتوقُّف عند الجهل به " [2].

فهذا يدل على أن المصالح متفاوتة، وأن المفاسد متفاوتة ، والضابط في جلب المصالح ودفع المفاسد: هو ظهور الغلبة ، وإن لم تظهر الغلبة بل تساوت في رأي العين ، لجأنا إلى قواعد الترجيح مع الاحتياط .

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله : " إذا تأملت شرائع دين الله التي وضعها بين عباده ، وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة ، أو الراجحة ، وإن تزاحمت ، قُدّم أهمها وأجلها وإن فات أدناها وتعطيل

---

[1] قواعد الأحكام : مكتبة الكليات الأزهرية ، جـ٢ ، ص ١٨٩ .

[2] قواعد الأحكام : جـ١ ، ص ٥ .

المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان ، وإن تزاحمت عطل أعظمها فسادا باحتمال أدناها ، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه ، شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده ، وإحسانه إليهم ، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة الإسلامية ، وارتضاع من ثديها ، وورود من صفو حوضها " [1].

وإذا كانت المصالح متفاوتة ، والمفاسد كذلك ، فلابد من ميزان لذلك ، لأن العقول وحدها ليست كافية في الموازنة بين مصلحة وأخرى لأننا قدمنا أنها ليست لها صلاحية الاستقلال بإدراك المصالح بعيدا عن وصاية الشرع .

ميزان تفاوت المصالح في الأهمية :

هذا الميزان له ثلاثة جوانب :

الأول : النظر في المصلحة من حيث ذاتها وقيمتها وترتيبها .

الثاني : النظر إليها من حيث مقدار شمولها وخصوصها .

الثالث : النظر إليها من حيث تأكد حصولها وعدمه [2].

إذا تعارضت مصلحتان في مناط واحد بحيث كان لابد لنيل إحداهما من تفويت الأخرى ، وجب عرضها على النظر من جوانب ثلاثة : من حيث اعتبار ذاتها وقيمتها ومرتبتها من حيث كونها ضرورية أو حاجية أو تحسينية ، ومن حيث اعتبار شمولها وخصوصها ، ومن حيث التأكد من حصولها وعدمه .

أما باعتبار الجانب الأول :

فإننا إذا نظرنا في اختلاف قيم المصالح من حيث ذاتها ، وجدنا أن كليات المصالح المعتبرة شرعا متدرجة حسب الأهمية في خمس مراتب وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

فما به يكون حفظ الدين مقدم على ما يكون به حفظ النفس عند تعارضهما ، وما به يكون حفظ النفس مقدم على ما به يكون حفظ العقل ، وما به حفظ العقل مقدم على ما به يكون حفظ النسل ، وما به يكون حفظ النسل مقدم على ما به حفظ المال .

والترتيب بهذا الشكل بين هذه الكليات يحظى باتفاق العلماء .

---

[1] مفتاح دار السعادة : جـ٢ ، ص ٢٢ .

[2] راجع : ضوابط المصلحة ، ص ٢١٨ .

ومثال ذلك : مشروعية الجهاد في سبيل الله ، فقد دلت الشريعة الإسلامية على أن مصلحة حفظ النفس متأخرة على مصلحة حفظ الدين ، ولذا شرعت التضحية بها في سبيله .

ولهذا فإذا دار الأمر بين إحياء النفس وإتلاف المال عليها ، أو إتلافها وإحياء المال ، كان إحياء النفس أولى .

فإن عارض إحياؤها إماتة الدين ، كان إحياء الدين أولى ، وإن أدى إلى إماتتها ، كما في الجهاد في سبيل الله ، وقتل المرتد ، وغير ذلك .

وكذلك إذا عارض إحياء نفس إماتة نفوس كثيرة ، كان إحياء النفوس الكثيرة أولى ، لأن تقديم حقوق الجماعة مقدم على تقديم حقوق الفرد .

وبناء على هذا قامت قاعدة عريضة في الشريعة الإسلامية وهي : أن المصالح إذا تعارضت ، يحصل أعلاها بتفويت أدناها ، أما إذا تعارضت المفاسد أو المضار ، فيرتكب أخفها تفادياً لما هو أشد .

ويستشهد لذلك بما جاء في القرآن الكريم من خرق صاحب موسى للسفينة ، وهو ضرر ظاهر ، ولكن أقدم عليه منعاً لضرر أكبر منه ، وهو مصادرة السفينة كلها إذا بدت سالمة من العيوب من أصحابها المساكين، لحساب ملك ظالم ، قال تعالى : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [1].

وعلى هذا قامت قاعدة كبيرة أخرى وهي : إذا تعارضت مفسدتان ، روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما ، وتلخص في قولهم " يرتكب أخف الضررين " [2].

ثم إن رعاية كل من هذه الكليات يكون بوسائل متدرجة حسب الأهمية في ثلاث مراتب وهي : الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينيات .

فالضروري مقدم على الحاجي عند تعارضهما ، والحاجي مقدم على التحسيني عند التعارض ، وقد قال الغزالي: " وتتفاوت هذه المراتب بتفاوت مصالحها في الظهور. فأعلاها ما يقع في مرتبة الضرورات"[3].

وسبب ذلك أن الضروري هو الأصل المقصود ، وأن ما سواه مبني عليه ، كفرع من فروعه ، ولا ريب أن إهمال الفرع عند الضرورة لا يوجب

---

[1] الكهف : (٧٩) .

[2] والإنسان المسلم المدرك لأمور دينه ، يدرك أهمية ذلك في فقه الأولويات ، فيعرف ما حقه التقديم وما حقه التأخير ، وتقديم المصلحة الكبرى على الصغرى ، ودرء المفسدة الأعظم على المفسدة الأصغر .

[3] شفاء الغليل : ص ١٠٤ ، ١٣٣ .

إلغاء الأصل ، أما الأصل فإن اختلاله اختلال لكل ما يترتب عليه ويتفرع منه ؛ لأن الأصل إذا اختل ، اختل الفرع من باب أولى .

ومثال ذلك : لو تعارضت ضرورة حفظ النفس مع بعض الحاجيات ، كمشروعية الأكل من الحلال بالنسبة لمن أشرف على الهلاك ، وليس في متناوله إلا الحرام ، فلو ألغينا الحاجي ، لم يخل ذلك بالضروري وهو حفظ النفس ، أما إذا التزمناه فإنه يعود بالإخلال على الضروري ، لاستلزامه الهلاك، وإذا انتفى الضروري انتفى معه الحاجي الذي هو وصف من أوصافه من حيث أريد بقاؤه .

* هذا إذا كانت المصلحتان أو المفسدتان في رتب مختلفة - أي متدرجة بين الضروري والحاجي والتحسيني - فهذا طريق الترجيح .

* أما إذا كانت المصلحتان المتعارضتان في رتبة واحدة ، كما لو كان كلاهما من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات ، فينظر فيهما :

* فإن كان كل منهما متعلقاً بكلي على حدة ، جعل التفاوت بينهما على حسب تفاوت متعلقاتها ، فيقدم الضروري المتعلق بحفظ الدين على الضروري المتعلق بحفظ النفس ، وهكذا ..

* أما إذا كانت المصلحتان المتعارضتان متعلقتين بكلي واحد ، كالدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال ، ففي هذه الحالة على المجتهد أن ينتقل إلى الجانب الثاني للميزان ، وهو جانب النظر إليها من حيث مقدار شمولها ، ويقدم أعم المصلحتين شمولاً على أضيقهما وأخصهما في ذلك ، فمصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد ، ومصلحة الأمة مقدمة على مصلحة طائفة معينة منها ، لأن الأخص داخل في الأعم .

ومثال ذلك : ترجيح الاشتغال بتعليم شرعي على الاشتغال بما وراء الفروض من نوافل العبادات ، لأن الأول أشمل فائدة من الثاني ، حيث يقوم نفع الاشتغال بالعلم على الجماعة ، في حين يقوم نفع أداء النوافل على صاحبها ، لذا كان تقديم الاشتغال بالتعليم أولى ، دل على ذلك الكتاب والسنّة [1].

ومثال آخر : وهو ترجيح مصلحة حفظ عقول الناس من الزيغ على مصلحة الفرد في ممارسة حرية الرأي والكتابة عند تعارضهما ، لأن الأولى أعم أثراً وشمولاً من الثانية .

---

[1] راجع في هذا البحث : من تطبيقات فقه الأولويات - أولوية العلم على العمل .

وبتعبير آخر : لأن المفسدة المترتبة على إهمال المصلحة الأولى أشد خطراً من المفسدة المترتبة على إهمال الثانية ، لسعة انتشار تلك دون هذه ، ولأن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد ، مع العلم بأن كلا المصلحتين في رتبة الحاجيات [1].

* ومع النظر إلى جانب الشمول ، فلابد من النظر إلى الجانب الثالث وهو : النظر في مدى توقع حصولها في الخارج ، ذلك لأن الفعل إنما يتصف بكونه مصلحة أو مفسدة حسب ما ينتج عنه في الخراج من آثار ، وهذه الآثار قد تكون مقطوعاً بها أو مظنونة ، مشكوكة أو موهومة .

وبالتالي فلا يجوز ترجيح مصلحة على أخرى إذا كانت مشكوكة وموهومة مهما كانت قيمتها أو درجة شمولها ، بل لابد أن تكون مقطوعة الحصول أو مظنونة ، أما مقطوعة الحصول فواضح ، وأما المظنونة فلأن الشارع قد نزل المظنة منزلة المئنة في عامة الأحكام ، ما لم ينسخ الظن بيقين معارض .

والخلاصة : أنه لابد لاعتبار المصلحة من شرط أساسي : هو رجحان الوقوع ، ثم هي تتدرج في مراتب من الأهمية الذاتية ، ممثلة في مراتب الكليات الخمس ، وفي الوسائل الثلاث لإحرازها ، وهي الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينات ، ثم تتدرج بعد ذلك حسب درجة شمولها ، وسعة فائدتها .

وإذا تم الدليل على أن هذا هو ميزان ترتيب المصالح في الشريعة الإسلامية ، أصبح من السهل على المجتهد أو الباحث أن يعلم موقف الشارع من جملة المصالح التي يزخر بها عصرنا الحديث ، مما لم يسبق نص أو بيان لحكمه من الكتاب أو السنّة وكلام الفقهاء السابقين ، فما عليه إلا أن يعرض ما يراه من ذلك على هذا المقياس .

بأن يعلم درجته بين الكليات الخمسة ، ومدى أهميته في حفظها ، ثم لينظر ، فإن كان الأخذ بها يعود بالنقض على ما هو أهم ، وجب إطّراحها وإهمالها .

وإلا كانت مشروعة ، وأعطى لها من حكم الإباحة أو الندب أو الوجوب، حسب قدر الحاجة إليها .

---

[1] راجع في هذا البحث : الأولويات في مجال المأمورات – رابعا : أولوية حقوق الجماعة على حقوق الأفراد .

وكل هذا يخدم فقه الأولويات ، ويجعله يسير على بصيرة ، وعلى شرعية من الشارع الحكيم ، لاختيار الأهم على المهم .

ومثال ذلك : مشاركة المرأة للرجل في الوظائف وشئون المعامل والمصانع ، فعلى فرض أنها مؤثرة في زيادة الدخل والإنتاج ، وهي من التحسينيات المتعلقة بمصلحة حفظ المال ، إلا أنها مفوتة لضرورة ستر المرأة وحاجات الأسرة الصالحة ، وهي من المكملات المتعلّقة بمصلحة حفظ النسل ، ومصلحة النسل مقدمة على مصلحة المال .

مثال آخر : جهاد المسلمين إن كانوا من قلة العدد أو ضعف العدة بحيث يغلب على الظن أنهم سيُقتلون من غير أي نكاية في أعدائهم . فينبغي أن نقدم هنا مصلحة حفظ النفس ، لأن المصلحة المقابلة وهي مصلحة حفظ الدين موهومة أو منفية الوقوع ، وقد مرّ أنه يجب لتقديم مصلحة على أخرى ، أن لا تكون موهومة الوقوع ، وإن رجحت على الأخرى من حيث مدى أهميتها الذاتية بل يقرر العز حرمة الخوض في مثل هذا الجهاد قائلاً : " فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام ، لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار، وإرغام أهل الإسلام ، وقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة " [1].

ونقيس على هذه الأمثلة غيرها ، مما تتقاوم فيه مصلحتان ، فينبغي أن يصار إلى أقواهما اعتباراً من جهة الشارع ، وإنما يتبين الأقوى والأهم والأولى من خلال هذا الميزان ، وبالتالي يسهل على من يتفهم فقه الأولويات تفهماً كاملاً، معرفة القضايا الأولى بالاهتمام ، فتعطى من الجهد والوقت أكثر مما تعطي غيرها .

والحمد لله رب العالمين

---

[1] قواعد الأحكام : جـ١ ، ص ٩٥ .

مصـــــادر البحث

١ - الاعتصام - للشاطبي - المكتبة التجارية الكبرى .
٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين - لابن القيم - تحقيق محمَّـد محيـي الدين عبد الحميد - دار المعرفة بيروت.
٣ - تفسير ابن كثير - دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ .
٤ - جامع بيان العلم وفضله - لابن عبد البر - دار الكتب العلمية .
٥ - الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي - دار إحياء التراث العربي بيروت .
٦ - سلسلة الأحاديث الصحيحة - محمَّد ناصر الديـن الألبـاني - مكتبـة المعارف للنشر والتوزيع ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٧ - سنن ابن ماجه - تحقيق محمَّد فؤاد عبد الباقي دار الفكر العربي .
٨ - سنن أبي داود - دار الكتب العلمية بيروت .
٩ - سـنن الـترمذي- تحقيـق أحمـد شـاكر وغـيره - طبـع الحلبـي ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
١٠ - سنن النسائي - تحقيق عبد الفتاح أبو غده - دار البشـائر الإسـلامية بيروت .
١١ - شفاء الغليل - للغزالي - تحقيق حمد عبيد الكبيسي رسـالة دكتـوراه بكلية الشريعة الإسلامية الإسلامية بالأزهر .
١٢ - شرح السنَّة - للبغوي - تحقيق زهير الشـاويش وشـعيب الارنـاؤط المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
١٣ - صحيح الجامع الصغير وزيادته - للألباني - المكتب الإسلامي الطبعـة الثالثة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
١٤ - صحيح مسلم - تحقيق محمَّد فؤاد عبد البـاقي - دار إحيـاء الـتراث العربي .
١٥ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية - محمَّد سعيد رمضان البوطـي - مؤسسة الرسالة الطبعة السادسة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .
١٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني - المطبعـة السلفية ومكتبتها الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .
١٧ - فـي فقـه الأولويـات- يوسـف القرضـاوي- مؤسسـة الرسـالة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م
١٨ - قواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام - تحقيق نزيه كمال وعثمان جمعة دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .
١٩ - مجموع الفتاوي - لابن تيمية - جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمَّـد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه .

٢٠ - المستصفي - للغزالي - دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م
٢١ - مسند الإمام أحمد - تحقيق أحمد شاكر وغيره - دار الحديث القاهرة .
٢٢ - مفتاح دار السعادة - لابن القيم - دار الكتب العلمية .
٢٣ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية -يوسف حامد العالم - دار الحديث .
٢٤ - الموافقات في أصول الشريعة - للشاطبي - تحقيق عبد الله دراز - دار المعرفة .